

نماذج من مختلف الحديث عند الإمام الرافعي من خلال شرحه لمسند الشافعي

إعداد الباحثة: خديجة الراشدي

مجالات البحث: الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة)

الإيميل: m1980.k1994@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث نماذج من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض من كتاب (شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي) وقد اعتمد هذا البحث على منهجين رئيسيين "المنهج الاستقرائي" والذي يقوم على جمع النصوص المتعارضة من خلال كتاب شرح المسند، ثم "المنهج المقارن" القائم على تحليل النصوص ومقارنتها بأقوال العلماء وأشتمل البحث على مقدمه وثلاث مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: يتضمن تعريفاً موجزاً للإمام الرافعي

المبحث الثاني: يتضمن التعريف لمختلف الحديث وأهم جوانبه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمختلف لغةً

المطلب الثاني: التعريف بالمختلف اصطلاحاً

المطلب الثالث: الفرق بين المختلف والمشكل

المبحث الثالث: أهم النماذج التي سار عليها الإمام الرافعي في دفعه للتعارض وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مختلف الحديث في حكم إدخال اليد في الماء للمستيقظ من النوم

المطلب الثاني: مختلف الحديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

الكلمات الافتتاحية: الأحاديث، التعارض، مختلف.

This research deals with the hadiths that seem to delude the contradiction from the book (Sharh Al-Shafi'i's Musnad by Imam Al-Rafei). This research relied on two main approaches: the inductive approach, which is based on the collection of conflicting texts through the book Sharh Al-Musnad. Then the descriptive approach based on analyzing texts and comparing them with the sayings of scholars. The research included an introduction, three chapters, and a conclusion that included the most important results and recommendations. The first topic: includes a brief explanation of Imam Al-Rafi'i

The second topic: includes the definition of the various hadiths and their most important aspects, and it contains three chapters

Chapter One: Defining the different hadiths in the language

Chapter Two: Defining the various hadith idiomatically

Chapter Three: The difference between different hadiths and the problematic hadiths

The third topic: the most important models that Imam Al-Rafa'i followed in refuting the contradiction, and it contains two chapters

Chapter One: The different hadiths regarding the ruling on putting the hand in the water for the one who wakes up from sleep

Chapter Two: The different hadiths regarding the prohibition of facing the qiblah and replacing it when entering the toilet

المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والموفق إلى تحصيل الزاد، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى عن الأشباه والأنداد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم التناد، أما بعد:

فإن السنة النبوية كانت - ولا تزال - محلّ عناية واهتمام من أهل العلم على وجه العموم، ومن أهل الحديث على وجه الخصوص، كيف لا وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يدخر علماءنا وسعهم في سبيل حفظها سالمةً من التحريف والتبديل، وصيانتها من أن ينالها شيء من باطل التأويل؛ عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوّه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١)، وهو أمر في صورة خبرٍ، والمعنى: ليحمل هذا العلم من كلّ خلفٍ عدوّه^(٢)؛ فقام أهل الحديث بذلك أحسن قيام، نصرّة للدين، ونصحةً للأمة، واستشعاراً لعظم المسؤولية؛ فبذلوا جهوداً عظيمةً في سبيل تمييز صحيح الحديث من ضعيفه، و صنفوا في ذلك المصنفات المتنوعة في بيان علل الأسانيد، وأحوال رجالها ورواتها، وطبقات البلدان، وغيرها.

مشكلة البحث:

يُجيب هذا البحث عن

الراجح في تعريف مختلف الحديث والفرق بينه وبين المشكل؟

وبعض من الطرق التي سار عليها الإمام الرافعي في كتابه [شرح مسند الشافعي] في التعامل

مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع مقارنتها بأقوال الأئمة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ رواه البزار في مسنده البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (١٦ / ٢٤٧)، برقم (٩٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث؛ فيقول: كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا، (١٠ / ٣٥٣)، برقم (٢٠٩١١)، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (١ / ٨٢)، برقم (٢٤٨).
٢ انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٢ / ١٧-١٨).

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال موضوعها؛ إذ لا تخفى على أهل الاختصاص أهمية ومكانة العلم بمختلف الحديث ودقّة مأخذه، وما له من آثار في صدّ الهجمة التشكيكية على السنة النبوية.

حدود البحث:

الحد الموضوعي: تعريف المختلف والمقارنة بينه وبين المشكل مع بعض الأمثلة عند الإمام الرافعي

الحد الزمني: ٢٠٢٢

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وأقوم فيه بتتبع أقوال الإمام الرافعي في كتابه شرح مسند الشافعي، ودراسة كل كلام يكون فيه الإشارة إلى دفع تعارض بين الأحاديث تصريحًا أو تلميحًا

المنهج المقارن: وأقوم فيه بعرض قول الإمام الرافعي في سبيل دفع التعارض بين الأحاديث، ثم أذكر أقوال العلماء في كتب شروح الحديث؛ لمعرفة مدى الاتفاق والافتراق بينهم في دفع التعارض، وتحليل ذلك ومناقشته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول اسمه ونسبه: هو الإمام العالم العلامة، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، صاحب الشرح الكبير: عبد الكريم ابن العلامة محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، وكنيته أبو القاسم، ووالده هو أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني (٣).

المطلب الثاني: جانب من صفاته:

لقد كانت للإمام الرافعي شخصية فذة ساعدت على أن تجعله -بتوفيق الله- علماً من أعلام الشافعية، مجتهداً في المذهب، بل إماماً وعالماً من علماء الأمة قاطبةً، ونلاحظ ذلك من خلال بروز اسمه بين أقرانه في زمن قلَّ فيه الاجتهاد، وساد فيه التقليد، وسأستعرض شيئاً من ملامح شخصيته من خلال الآتي:

شخصيته الدينية والثقافية: لقد كان الإمام الرافعي حافظاً متقناً، وهبه الله تعالى ذاكرة فذة، وذهناً وقادراً وقد ذكر السبكي (٤) أن الآراء والأقوال قبل الرافعي كانت تنقل حفظاً من قبيل فقهاء مقلدين، حتى جاء الإمام الرافعي؛ فنظر في الأدلة وفحصها، ووازن بينها، فكان المصحح الأول والمنقح للمذهب. (٥)

(٣) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) انظر: السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية، (١٠/ ١٤١).

(٥) انظر: السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية (٨/ ٢٨٢)،

ومما ذكر عنه من صفاته الدينية: ورعه وتقواه وخوفه من الله(٦)، وقد امتاز بالصدق، والإنصاف، والأدب في الحديث، والتثبت عند النقل في الرواية.
المطلب الثالث وفاته: توفي الإمام الرافعي في بلده قزوين سنة (٦٢٣ هـ)(٧)، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، والاستفادة والإفادة، والعبادة والتسك، فرحمه الله رحمةً واسعة.

المبحث الثاني: التعريف بعلم مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث لغةً

أولاً: المختلف لغةً: مشتق من الاختلاف، وهو مصدر للفعل: اختلف، يختلف، وهو ضد الاتفاق؛ قال الراغب الأصفهاني: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفين، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة..» (٨).

المطلب الثاني: التعريف بالمختلف اصطلاحاً:

علم مختلف الحديث باعتباره لقباً على هذا الفن مر بأطوار عدة؛ فقد عرفه عدد من العلماء بتعريفات متعددة ومتقاربة وأشهر ما قيل فيه أن مختلف الحديث يشمل كل تعارض ظاهري بين الأحاديث (٩)، مع شموله لمسالك دفع التعارض.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

(٦) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).
(٧) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤-٢٦٥)، ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (٢/٧٦).
(٨) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤).
(٩) انظر: الحمادي، عبد الله بن جابر، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتاب التمهيد، عرضاً ودراسة (ص: ٥٣).

أشار كثير من الباحثين إلى وجود فرقٍ بين هذين النوعين من علوم الحديث، ويمكن إجمال الفروق في النقاط التالية (١٠):

أولاً: من حيث المعنى اللغوي؛ ذكر الدكتور أسامة خياط ما يؤيد وجود فرق بين هذين النوعين من الناحية اللغوية، وذلك أنّ مختلف الحديث يدل في اللغة على وجود شيئين متخالفين أو متعارضين، أمّا مشكل الحديث فهو يشير إلى شيء دخله اللبس وعدم الوضوح في نفس الأمر - أي: في الحديث ذاته- بقطع النظر عن مخالفته لغيره (١١).

ثانياً: من حيث المعنى الاصطلاحي؛ هناك جملة من التعريفات لكلا النوعين، ولعلّ مفادها: أنّ مختلف الحديث يشمل كل تعارض ظاهري بين الأحاديث، أما المشكل فلم أفهم في كتب الأئمة المتقدمين على تعريف للمشكل سوى ما ذكره الإمام الطحاوي، وقد عدّه الدكتور أسامة الخياط وصفاً للمشكل وليس تعريفاً له، واستنتج من وصفه تعريفاً؛ فقال: «أحاديث مروية عن رسول الله ، بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة» (١٢)، وعليه، يُمكن القول بأنّ مختلف الحديث خاصٌّ بما يقع من اختلافٍ بين الأحاديث ظاهراً دون غيرها من أدلة الشرع، وأما مشكل الحديث فقد ينشأ عن هذا السبب وعن غيره؛ كتعارضه مع حديث آخر، أو مع القرآن، أو مع الإجماع، أو مع العقل الصحيح في الظاهر؛ فمشكل الحديث من هذه الجهة أعم من المختلف؛ فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً.

ثالثاً: من حيث أنواع المصنفات المفردة في هذين العلمين؛ حيث انقسمت إلى قسمين: فريق أفرد مختلف الحديث بالتصنيف، ولم يدمج معه المشكل، وهذا صنيع الإمام الشافعي -رحمه الله-، ولعل في صنيعه هذا دلالة على عدّهما نوعين مختلفين، وهناك فريق آخر دمج بين النوعين، بحسب التفريق في العمل، وجعلهما في مصنف واحد.

رابعاً: من حيث طرق تعامل العلماء مع نصوص مختلف الحديث ومشكله؛ للعلماء في التعاطي مع مختلف الحديث قواعد وضوابط معروفة -أي: بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح-، تُسلك لإزالة التعارض بين النصوص، بخلاف مشكل الحديث الذي قد يكون دفع الإشكال فيه أوسع، وربما وقع بالتأمل وإعمال العقل، وغيره من طرق الاجتهاد.

(١٠) انظر: خياط، أسامة عبد الله، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه (ص: ٤١-٤٩).

(١١) انظر: خياط، أسامة عبد الله، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه (ص: ٣٦-٤٠).

(١٢) انظر: خياط، أسامة عبد الله، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه (ص: ٤٠).

المبحث الثالث: نماذج من الأحاديث المتعارضة ومقارنتها بأقوال العلماء

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مختلف الحديث في حكم إدخال اليد في الماء للمستيقظ من النوم، وفيه سبع

مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المختلفة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١٣).

ما يُخالفه:

(١٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (٤٣ / ١) برقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٣٣ / ١) برقم (٢٧٨).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَلْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» (١٤).

المسألة الثانية: غريب الحديث:

استيقظ: على وزن (استفعل)، من اليقظة، وهي نقيض النوم، أي: انتبه وقام من نومه (١٥)، والمراد به في الحديث: القائم من نوم ليل (١٦).
يغمس: من الغمس، وهو إرسال الشيء في الشيء النديّ السيل كالماء أو غيره (١٧). والمقصود في الحديث النهي عن إدخال يده الإناء (١٨).

المسألة الثالثة: وجه التعارض بين الأحاديث:

صورة المسألة: حكم غمس المستيقظ من النوم ليده في الماء قبل غسلها، وليس الكلام هنا عن حكم الماء الذي غُمست فيه يد المستيقظ من النوم: أهو طاهر أم نجس؟
حديث أبي هريرة رضي الله عنه يُفيد حكماً، وهو: **وجوب** غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء، **ويعارض دلالة هذا الحديث** ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لَمَّا نبع الماء من تحت أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، وامتأأ الإناء بالماء، فجعل الصحابة رضي الله عنهم يأخذون الماء من الإناء بأيديهم، **وفيهم من قام من النوم**، ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، مع كونه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قد نهى عن غمس اليد في الإناء للمستيقظ من النوم.

المسألة الرابعة: قول الإمام الرافعي في المسألة:

ذهب الإمام الرافعي (١٩) -رحمه الله- إلى **أَنْ يَسْتَحَبُّ** للمستيقظ من النوم **أَلَّا يَغْمَسَ** يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، وحمل الأمر في هذا الحديث على **الاستحباب لا على الإيجاب**؛ فغسل اليد هنا

(١٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١/ ٤٥) برقم (١٦٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (٤/ ١٧٣٨) برقم (٢٢٧٩).
(١٥) انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٩٤).
(١٦) انظر: اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٨).
(١٧) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين (٤/ ٣٨٠) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٣٧).
(١٨) انظر: اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٨).
(١٩) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/ ١٠٩-١١٢).

مستحب: سواء قام من النوم -نوم ليل أو نهار-، أو لم يقم؛ وذلك لما ثبت في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما جاء في حديث أنس السابق من عدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة من أخذ الماء من الإناء بأيديهم، وفيهم القائم من النوم، لكن يكره للقائم من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أمّا غير القائم فهو مخيّر ما بين غمس اليد في الإناء وبين صبّ الماء عليها، وعلّة الكراهة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْتَهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ فالنوم مظنة الغفلة، والنائم يغلب على حاله أن يده قد تطوف على مغايب جسده، فلربّما أصاب بيده الطائفة على البدن موضعًا نجسًا -لا سيّما إذا كان قد استنجى بالحجر-، ويعلّق باليد منها شيء، فيؤدي إلى إفساد الماء، فيندب في حقه الاحتياط لما في الإناء بغسل يده أو لا.

المسألة الخامسة: قول من وافقه من العلماء:

ذهب الإمام الرافعي -رحمه الله- إلى أن الأمر بغسل اليد للمستيقظ من النوم محمول على الاستحباب لا الإيجاب؛ فالتعليل بأمر يقتضي الشك قرينة تصرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب؛ إذ الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، وقول الرافعي هذا موافق لمذهب جمهور العلماء: من الحنفية، والمالكية -وقد جعلوا غسل اليدين تعبدًا (٢٠)-، والشافعية (٢١)، حيث ذهبوا إلى أن النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها إنما هو للتنزيه لا للتحريم؛ فلو خالف النائم وغمس يده عامدًا، أو ناسيًا = لم يفسد الماء، ولم يأت الغامس، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يُقال: إن الظاهر نجاسة اليد (٢٢).

ومذهب المحققين من أهل العلم: أن هذا النهي ليس خاصًا بالنوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد؛ فمتى شك في نجاستها = كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، وذكر النوم في الحديث خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فإن مفهومه غير معتبر؛ وبهذا يُجاب عن بعض الروايات التي جاء فيها ذكر نوم الليل.

(٢٠) انظر: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢٤٣)

(٢١) انظر: القاضي البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٠-١٢١)، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (١/٣٤٩-٣٥٠)، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، البدائع في ترتيب الشرائع (١/٢٠).

(٢٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٨٠).

وإلى هذا المسلك ذهب غالب شراح الحديث: فهو رأي الإمام ابن بطال، والخطابي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وكذلك النووي، وابن سيد الناس، وابن القيم، وأبو الوليد الباجي، وابن حجر (٢٣).

وقد وافق الإمام أحمد الجمهور في الحكم بكراهة غمس المستيقظ من النوم في الماء، إلا أنه خصه الكراهة بنوم الليل دون النهار؛ لأن نوم النهار لا يكون طويلاً في العادة، وليس مظنة الاستغراق، ولأن الإنسان لا يتكثف لنوم النهار، وإنما الغالب أن التكثف يكون لنوم الليل (٢٤).

المسألة السادسة: قول من خالفه من العلماء:

خالف الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة، فحمل الأمر بغسل اليدين للمستيقظ من النوم على ظاهره من إفادة الوجوب، إلا أنه خصه بنوم الليل؛ لما فهمه -رحمه الله- من أن البيوتة لا تكون إلا من الليل (٢٥)، ولمجيء الحديث بلفظ آخر فيه التنصيص على نوم الليل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من الليل؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده» (٢٦).

وذهب إسحاق، وداود الظاهري، والطبري إلى عدم التفريق بين نوم الليل والنهار، وأن الحكم فيهما الوجوب على السواء (٢٧).

المسألة السابعة: الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الإمام الرافعي موافقاً في ذلك جمهور أهل العلم من أن الأمر في الحديث محمول على الندب لا الوجوب؛ لما سبق من التعليل من كون الأمر في الحديث مصروحاً من الوجوب إلى الاستحباب؛ قال ابن دقيق العيد: «الأمر -وإن كان ظاهره الوجوب- إلا أنه يصرف عن الظاهر لقريظة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القريظة ههنا؛ فإنه -صلى الله عليه وسلم- علل

(٢٣) انظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (١/ ٢٥٣)، الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن (١/ ٤٨)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار (١/ ١٥٤)، الليثي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٨)، النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٠)، ابن سيد الناس، محمد بن محمد، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١/ ٢٧٢)، العظيم آبادي، محمد بن أشرف، عون المعبود بحاشية ابن القيم (١/ ٨٦)، العراقي، زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٤٥-٤٦)، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري (١/ ٢٦٤).

(٢٤) انظر: الكرمانى، حرب بن إسماعيل، مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى (ص: ١٠٩)، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني (١/ ١٤٠-١٤١).

(٢٥) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (١/ ١٣٩-١٤٠)، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٦٩-٧٦).

(٢٦) سبق تخريجه.

(٢٧) انظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن (١/ ٤٧)، ابن سيد الناس، محمد بن محمد، النفح الشذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٢٧٠).

بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده؟)، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل: الطهارة في اليد، فلنستصحب»(٢٨).

المطلب الثاني: مختلف الحديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء

الحاجة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المختلفة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْتَبَهُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضًّا بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى» (٢٩) .

ما يخالفه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» (٣٠).

المسألة الثانية: غريب الحديث:

الغائط: أصل الغائط: ما اطمأن من الأرض وانخفض، والجمع: غيطان، وأغواط.

والعادة أن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته قصد منخفضاً من الأرض حتى يغيب عن الأنظار طلباً للستر، فإذا رجع قالوا له: من أين جئت؟ فيقول: من الغائط؛ فكثير جريان هذا اللفظ على الألسن حتى اشتهر استعماله في هذا المعنى، أي: بمعنى مكان قضاء الحاجة، ثم اتسع الاستعمال حتى صار يُطلق على النجو نفسه (٣١).

مراحيض: جمع، مفرد: مرحاض، وهي المواضع التي بُنيت للغائط والاعتسال (٣٢).

المسألة الثالثة: وجه التعارض بين الحديثين:

(٢٩) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٨٨ / ١) برقم (٣٩٤)، وأخرجه مختصراً في: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه (٤١ / ١) برقم (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٤ / ١) برقم (٢٦٤).

(٣٠) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (٤١ / ١) برقم (١٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٥ / ١) برقم (٢٦٦).

(٣١) انظر: الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث (١٥٦ / ١)، الحربي، إبراهيم، غريب الحديث (٢ / ٦٣٨)، ابن الأثير، محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٩٥).

(٣٢) انظر: الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث (٣ / ١٤٣)، ابن الأثير، محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٠٨).

دلّ حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه على بمنطوقه على النهي عن استقبال جهة القبلة عند قضاء الحاجة، سواء كانت بولاً أو غائطاً، بينما دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة -ببول أو غائط-؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

المسألة الرابعة: قول الإمام الرافعي في المسألة:

ذهب الإمام الرافعي في مسألة حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط إلى الجمع بين الأحاديث بالتفريق بين الصحاري والبنين (٣٣):

١. ففي الصحاري: يحرمُ مطلقاً استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة دون الاستئثار

بشيء؛ وهذا ظاهر من النهي الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

٢. أمّا في البنين: فيجوز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة لدلالة حديث ابن عمر

رضي الله عنهما على ذلك، إلا أنّ الأدب ترك ذلك وإن كان جائزاً.

وذكر علّة هذا التفريق بقوله: «وسبب المنع في الصحراء -فيما ذكر الأصحاب-: أنّ الصحراء لا

تخلو عن مصلٍّ من مَلَكٍ، أو جَنِّيٍّ، أو إنسيٍّ؛ فربما وقع بصره على عورته، فأما في الأبنية:

فالحشوش لا يحضرها إلا الشياطين، ومن يصلي يكون خارجاً عنها، فيحول البناء بينه وبين

المصلّي، وليس السبب مجرد احترام الكعبة» (٣٤).

المسألة الخامسة: قول من وافقه من العلماء:

وافق الرافعي في قوله بالتفريق بين الصحاري والبنين في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند

قضاء الحاجة جمعاً من العلماء، منهم:

١. الإمام الشافعي؛ حيث قال: «وليس يعد هذا اختلافاً ... كان القوم عرباً إنما عامة مذاهبهم

في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يستترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل

القبلة أو استدبارها، استقبل المصلّي بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن

يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها

كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل

متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من

رسول الله من استقباله بيت المقدس -وهو حينئذ مستدبر الكعبة-، دل على أنه إنما نهى عن

(٣٣) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/ ١٤٥-١٤٦)، العزيز شرح الوجيز -المعروف بالشرح الكبير-

(١/ ١٣٦-١٣٧)

(٣٤) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز -المعروف بالشرح الكبير- (١/ ١٣٧).

استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل. قال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلفه، ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبي، ومن علم الأمرين معاً، ورأهما محتملين أن يُستعملا: استعملهما معاً، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفرق فيهما بما قلنا»(٣٥).

٢. الإمام مالك؛ حيث قال: «إنما الحديث الذي جاء: (لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول) إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمدائن، قال: فقلتُ له: رأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض»(٣٦).

قال ابن قدامة معدداً من قال بهذا القول من المتقدمين: «رُوي ذلك عن العباس، وابن عمر -رضي الله عنهما-، وبه قال مالك، والشافعي، وابن المنذر»(٣٧)، وهو قول ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة(٣٨).

المسألة السادسة: قول من خالفه من العلماء:

اختلف أهل العلم في طريق دفع التعارض الظاهري بين هذه الأحاديث، وإليك بيان المشهور (٣٩) منها على سبيل الإيجاز:

١. **مذهب الترجيح:** ذهب جمع من أهل العلم إلى ترجيح الأحاديث المقتضية للنهي على

المقتضية للإباحة، والموجب لتقديمها أمران:

أ. أن النهي عام في الأبنية وغيرها؛ لقول أبي أيوب الأنصاري لما رأى مراحيض قد بُنيت في اتجاه القبلة: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».

(٣٥) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث -مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي- (٨/ ٦٤٩-٦٥٠).

(٣٦) الأصبغي، مالك بن أنس، المدونة (١/ ١١٧).

(٣٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (١/ ٢٢١).

(٣٨) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد (١/ ٣١٢)، النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

(٣/ ١٥٥)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (١/ ٢٢١).

(٣٩) هناك أقوال أخرى وراء ما ذكر، وقد اقتصر هنا على ذكر المشهور منها.

ونوقش بأن الترجيح لا يُصار إليه إلا حال تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن -كما سبق في قول الرافعي-؛ إذ الجمع فيه إعمال جميع الأدلة.

ب. أن أحاديث النهي صحيحة صريحة في دلالتها، أما الأحاديث المفيدة للإباحة فهي إما ضعيفة، أو صحيحة غير صريحة يدخلها الاحتمال، ومثل هذا لا يُعارض الأول. ونوقش بأن أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه النهي؛ قال الشافعي: «وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ... ومن علم الأمرين معاً، ورأهما محتملين أن يُستعملا: استعملهما معاً، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفرق فيهما بما قلنا» (٤٠) .

وقد قال بهذا الترجيح جمع من العلماء؛ قال النووي: «وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية» (٤١) ، واختاره ابن القيم (٤٢).

٢. مذهب النسخ: أي نسخ أحاديث الإباحة لأحاديث النهي لتأخرها عنها؛ كما في جاء في بعض ألفاظ الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» (٤٣)، قال ابن الملقن شارحاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اختلف العلماء في كيفية العمل بهذا الحديث، فمنهم من رآه ناسخاً لحديث أبي أيوب السالف، واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وطرح حكم تخصيصه بالبنيان، ورأى أنه وصف مُلغى الاعتبار فيه» (٤٤)، وهو مذهب ربيعة الرأي، وداود الظاهري، والطحاوي (٤٥). ونوقش بأن دعوى النسخ ليست بظاهرة، ومن وجه آخر فإن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن -كما تقدم- (٤٦).

(٤٠) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث -مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي- (٨ / ٦٥٠).

(٤١) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣ / ١٥٤).

(٤٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد (٢ / ٣٥٠-٣٥١).

(٤٣) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٣ / ١٥٧) برقم (١٤٨٧٢).

(٤٤) ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤ / ١١٣).

(٤٥) انظر: اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٦٧)، الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار (٤ / ٢٣٤-٢٣٥).

(٤٦) انظر: القاري، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢ / ٢٧٨).

المسألة السابعة: الترجيح:

بعد استعراض الأقوال السابقة ومآخذها، يظهر -والله أعلم- أنّ الراجح: هو التفريق بين الفضاء والبنيان في حال قضاء الحاجة؛ فيحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، ويجوز ذلك في البنيان، وفي هذا القول إعمال لجميع أدلة الباب، وهو قول الإمام الرافعي موافقاً في ذلك جمهور العلماء (٤٧)، وهو ما فهمه من ابن عمر من الأحاديث؛ فعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها قلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» (٤٨).

(٤٧) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري (١/ ٢٤٦).

(٤٨) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين «والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا ستره فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبانل وبين القبلة حائط أو ستره (١/ ٣٥) برقم (٦٠).

الخاتمة:

نتختم هذا البحث الذي تضمن تعريف موجزاً للإمام الرافعي وعلم مختلف الحديث مع نموذجين من طريقة دفع الإمام الرافعي للتعارض مقارنة بغيره من العلماء وبعد فإن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- ١- أن علم مشكل الحديث أعم وسع من علم المختلف وعليه فكل مختلف مشكل ولا عكس.
- ٢- أن الراجح في تعريف علم المختلف أنه كل ما أوهم وقع تعارض بين الأحاديث مع دخول المسالك في التعريف.
- ٣- لا تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة.

أهم التوصيات: توصي الباحثة بالعناية بعلم مختلف الحديث وإخراج المخطوطات والكتب المتعلقة بالتعارض والاختلاف إلى النور.

المصادر والمراجع:

١. الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار الكتب المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
٣. البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
٤. الخياط، أسامة بن عبد الله، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء الناشر: دار الفضيلة - دار ابن حزم.
٥. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق، د. الحافظ عبد الحلیم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٦. البيهقي، أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتب الإسلامي - الكويت.
٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، البدائع في ترتيب الشرائع.
٨. الكرمانی، حرب بن إسماعيل، مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانی، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٩. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٠. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامري، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١٢. العراقي، زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقریب، الناشر: المطبعة المصرية القديمة.
١٣. الحمادي، عبد الله بن جابر، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، الناشر: دار كنوز - إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- ١٤ . ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض.
- ١٥ . - الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، تحقيق: محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٦ . ١٦- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٧ . السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق: د. محمود محمد الطنجي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٨ . البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية - مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ١٩ . ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠ . ابن بطل، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١ . المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢ . اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٣ . الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٤ . الاصبجي، مالك بن أنس، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٥ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦ . الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٧ . ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٨ . البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ١٣١١هـ. ٢٧- العظيم

- أبادي، محمد بن أشرف، عون المعبود بحاشية ابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٩. الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم)، الناشر: دار المعرفة _ بيروت.
٣٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه _ القاهرة.
٣١. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة _ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
٣٣. الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. ابن الأثير، محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية _ بيروت.
٣٥. ابن سيد الناس، محمد بن محمد، النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة _ الرياض _ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٦. القاري، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
٣٧. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٨. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء وأحمد علي عوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.